الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.79
14 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
٧-٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

ورقة عمل مقدمة من: الأردن، اكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواى، بلغاريا، بنما، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن فرض الجزاءات على دولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد يستدعي جهودا مشتركة من الدول الأعضاء لمساعدة دول ثالثة متضررة اقتصاديا بالجزاءات،

وإذ تشير إلى المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعلن التزام الدول الأعضاء بالاشتراك في تبادل المساعدة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى المسؤولية الخاصة لمجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، التي تمنح الدول التي تجد نفسها إزاء مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الانفاذية التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى الحق في أن تستشير مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٢١٠ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ ترحب بتوصية الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات؛ وستمثل هذه التدابير أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون لتنفيذ قرارات المجلس،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات سيكون خطوة هامة على الطريق نحو الحفاظ على فعالية الجزاءات التي أقرها المجتمع الدولي بصورة جماعية،

وإذ تشير الى:

(أ) أن مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات جرى تناولها مؤخرا في محافل عديدة من بينها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" الذي قررت فيه أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لسائر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"، بما فيها تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25036)، الذي أعرب مجلس الأمن فيه عن عزمه على مواصلة النظر في هذه المسألة،

وإذ تشير إلى القرار ٤٨/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، لا سيما الجزء الرابع المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/573)،

وإذ تدرك أن دولا ثالثة ما زالت تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية معاكسة نتيجة لفرض جزاءات بموجب الفصل السابع،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى آلية وإجراءات مناسبة لمعالجة هذه المشاكل،

١ - تقرر أن تنشئ، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، صندوقا استئمانيا لتقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض جزاءات بموجب الفصل السابع. وستتألف المساهمات في الصندوق مما يلي:

(أ) نسبة مئوية من الاشتراكات المقررة؛

(ب) تبرعات الدول الأعضاء، ومن الأموال المتاحة للمؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد؛

٢ - تدعو مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:

(أ) تحديد مستوى الصندوق الاستئماني لكل حالة معينة تفرض فيها الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (على أساس كل حالة على حدة)، وفقا للافادات المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة؛

(ب) إدارة الصندوق الاستئماني وتشغيله، بالتشاور مع الأمين العام عند الاقتضاء، أو تتولى إدارته وتشغيله أية هيئة أخرى يراها مجلس الأمن ملائمة لهذا الغرض، وينبغي تمكين الدول الأعضاء المتضررة من التقدم، دون استثناء، إلى هذه الهيئة لعلاج ما تعانيه تلك الدول من مشاكل؛

٣ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل قيام لجانه وهيئاته الأخرى المكلفة بمهمة رصد تنفيذ الجزاءات، عند الوفاء بولاياتها، بمراعاة الحاجة إلى تجنب العواقب الوخيمة التي تتحملها الدول الأعضاء الأخرى، وذلك دون المساس بفاعلية الجزاءات؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد مشروع مبادئ توجيهية بشأن تشغيل الصندوق وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة للنظر فيها أيضا وإقرارها؛

٥ - تُستخدم الموارد المستمدة من الصندوق الاستئماني في تقديم مساعدة مالية مباشرة عن طريق جملة أمور، منها اعتمادات ائتمانية ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك في تمويل برامج للتعاون التقني دعما للبلدان المتضررة، في إطار المادة ٥٠؛

٦ - يُشجع سائر أنواع الدعم، بما فيه المساعدة النقدية أو العينية المباشرة، وتوفير مصادر إمداد بديلة وأسواق بديلة، واتفاقات لشراء سلع أساسية محددة، وتسويات تعويضية للتعريفات الدولية، وتقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة لتشجيع الاستثمارات والتعاون التقني؛

٧ - تطلب كذلك إلى مجلس الأمن أن ينظر في امكانية إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية و/أو الاجراءات التي تطبق لدى النظر في الطلبات التي تقدمها البلدان المتضررة للحصول على مساعدة، في سياق المادة ٥٠. ويمكن أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية، جملة أمور، من بينها ما يلي:

- الحق في الاتصال بمجلس الأمن لطلب المساعدة؛

- النظر، دون استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، في جميع طلبات المساعدة بمقتضى المادة ٥٠؛

- معاملة جميع الطلبات معاملة منصفة وغير تفضيلية؛

- دعوة الدول الأعضاء المتضررة إلى جلساته والجلسات التي تعقدها هيئاته الفرعية؛

- الإجراء والمنهجية المتبعين في تحديد وتقييم الخسائر الناجمة عن فرض الجزاءات؛

٨ - تطلب أيضا إلى مجلس الأمن أن ينظر في إنشاء آلية دائمة للتشاور بين المجلس والدول الأعضاء التي يُرجح أن تتضرر من جراء تنفيذها لقرارات المجلس التي تفرض الجزاءات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بصفة منتظمة، تقارير عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -